

التملك وعزم منه عبارة المنهاج مع شرحه ثم روعم قيمته يومئذ  
 لا اكله كما سيجر له في الماد ان كان يسبح الدال الثمن بالقيمة  
 لما كان في اذ الطير وان لم يجده كما كان في القاسم ولم يملكه اذ لم  
 يملكه لبحاره والا وجد وانفق عليه من اجرة ان لم يشرع بانفاقه  
 وحفظه انما هو له الاستقلال ببحاره مع وجود الحاكم  
 فيه نظاره ويعرهما في القطع وهو والانس ويعرفه ولعله  
 عدل عن حوقه رجوع الصبر للبدل او الثمن فقام في المان  
 المراد به السورع والمساعد وخونها لا يتبع الموان محال القطعة  
 فله الامانة كما اشار بذلك في التخيير بين الاحيار بين فقط  
 والعوان امر ادبه السورع وكونها كما وسبق الفعل  
 اليه في المان واخصه الاو من الثلاث في الخوف  
 اخصه الاو من كلام الله في قوله وعزم منه ورجع المنهاج اليه اخصه  
 الاو من كلام الله في قوله في قوله في التام هما قد افيا في الاو  
 من اخصه عند سواها في الاحطية الا ان يرا الاو في كلام غير  
 اهم واخصه ان قوله واخصه الاو كما في العبارة المنعوم  
 ولكنما اختلفا في الترتيب الاحيار كان في بالية الكلام في  
 وهما المصوح بالانفاق وتعلمه وسيد مع حفظه على العادة اي  
 لا يملوا ولا وقت قبولة المملوكة لفت للاربع والطبات  
 يكون فيه علامة الملك اخصه جراح وخطه عطف مثلا اخرج به المباد  
 بان لا يكون في ما علمه الملك فانها ليست لقطه بل كل من اخذها  
 ملكها ونزكه هو لفظ الفعل المانع واخصه ان يجوز  
 نطق الحيوان في الفارزة والعوان للملك والقطعة لا يمنع من صغار  
 السباع في عبارة امته للملك في العبارة التي قاسم ان اخصه  
 حفظه مطلقا ولعله في من يرب في اذ الحاكم وعبارة ويسوان  
 يجزي في التخيير الا في العبارة والحضر ولا يظن وقا الماس  
 فيها

٢٤٧ فيها الصغار او يسميها من البلدة والقرية فهو جري  
 الاشياء الثلاثة هذا رايا ويوسع ما تقدم ان الامتصاص في الحضر والبعير  
 مستدر فلا يجوز ان يملكه بعد ملكه فكان الاو ان يقول انما في جري  
 ماها الاكل ويعود فهو جري بين التبيين الاخرين قام ولا يفت  
 كان له اخذه للملك ان عبارة ابن قاسم فان اخذه للحفظ فانه  
 ان يجرى بين ما عدا الاو مما سياتي وان اخذه للملك فهو جري بين الاشياء  
 الثلاثة المنقولة فيما لا يمنع وقوله في سلفه جري في قوله  
 الاو له ههنا لاني في قوله الاو من السلف فيما لا يمنع كما هو في وقية  
 كلام الله ان يجوز بيع حيوان لغيره باقية وهو ما حكاه الامام  
 احمد في قوله لا يبيع الا ما يملكه وانما يبيع نفسه وقوله في المخرج البزار  
 قال ولا يبيع شيئا من الماشية الا بما يملكه في نفسه لا يملكه في  
 الملام وقيل انفاق مع حفظه لانفق الملام وان كان انفاق مصدر  
 لانه غير ماس او اطلق بان لم يصد ملكا ولا يحفظ  
 الا ان عزمها اي عزم الدوام وان كانت حقا في نفسها كما في غير مملو  
 فيجوز عدم وجوب نطقها وجواز الاستدانة باسم متابة  
 اي مرجع من تاجر  
**فصل في القطع**  
 فيما يسمي مقهورا وسي مملو طابا باعتبار انه للقطر ومنه دانا  
 باعتبار انه يندرج في الطرف اي التقييد وبعيا في ودعنا يوزن  
 في فيما يسمي مقهورا لكونه غير يبيع وان كان للقطر هو  
 يبيع كل الطابا هو مملو في المملو في المملو بلاد وفي اذ  
 الاركان اما في الفعل للذات اجهوري ونسب في ذلك  
 باعتبار ما يوزن اليه والام هو قبل القطر ليس لقطر بقارعة  
 الطير وفيه اعلاه او صدره او ما يبرر منه والمراد هنا مطلق الطير  
 او ام من ذلك في اذ بقارعة في الطير او من اضافة الصفة  
 للموصوف سميت بذلك لانها تفرغ النعال وهي اي الترتيب